

شرح بلوغ المرام _ الدرس (081) د. عماد السواعير

عماد السواعير

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. عليه الصلاة والسلام. اللهم اغفر لنا وشيخنا ولوالدينا والحاضرين والسامعين. وللمصنف رحمه الله قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

ليلة - 00:00:00

وقمت عن يساره. فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. متفق عليه وعن انس قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم فخمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا - 00:00:20 متفق عليه واللفظ للبخاري. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه استغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:50

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد احبتي في الله درسنا الثمانون بعد المئة من دروس شرح كتاب بلوغ - 00:01:10

من ادلة الاحكام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا احبتي في الله في كتاب الصلاة ولا زلنا في باب صلاة الجماعة واحكام الامامة الكلام يا كرام - 00:01:24

عند حديثي ابن عباس وانس وكنا قد قرأنا الحديثين دون ان نعلق عليهما ودون ذكر بالمسائل في نهاية درسنا اورد ابن حجر كعادته يا كرام الاحاديث التي بناها على تصور للمسائل الفقهية التي يعالجها. هو لا يذكر لك المسائل - 00:01:40

ويذكر لك الاحاديث لكنه في بنائه لمتنه ويستحضر مسائل الباب مسألة المسألة يعني هذا الحديث يأتيها هنا لغاية ولهدف ولمناسبة لذلك اورد حديثين نبوب عليهما بقولنا موقف المأموم من الامام - 00:02:05

اين يقف المصلي المنفرد او المصليان من الامام عن يمينه او عن يساره او خلفه نقول احبتي في الله اورد الحافظ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله - 00:02:26

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه قال ابن حجر متفق عليه - 00:02:50

وعن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا قال ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري هذان الحديثان يا كرام لن نقف على تخريجهما فهما في المتفق عليه كما سمعتم - 00:03:11

اذا ابدأ بالمسائل الفقهية والفوائد فاقول المسألة الاولى موقف المأموم الواحد من الامام اصلي يصلي مع امامه اين يقف موقف المأموم الواحد من الامام اتفق اهل العلم يا كرام اتفق اهل العلم - 00:03:37

على ان سنة المأموم الواحد هو الوقوف عن يمين الامام استدلالا بحديث ابن عباس قال فجعلني عن يمينه اتفق اهل العلم على ان سنة المأموم الواحد هو الوقوف عن يمين الامام استدلالا بحديث ابن عباس - 00:04:04

وبحديث جابر في صحيح مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره وقمت عن يساره قال فاخذ بيدي فدارني حتى اقامني عن يمينه اخذ بيدي فدارني حتى اقامني عن يمينه - 00:04:36

ثم جاء جبار بن صخر يقول جابر ثم جاء جبار ابن صخر قال فاخذ بايدينا جميعا. جبار وقف بجانب جابر قال فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فدفعنا حتى اقامنا - 00:05:06

خلفه صلى عليه الاوسع واستدلوا يا كرام بحديث انس عند مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وحده هنا لاحظ
يا فاضل يختلف عن حديث الباب - [00:05:34](#)

صلى به وبامه او خالته قال انس فاقامي عن يمينه واقام المرأة خلفنا اقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا ايضا يا كرام استدلو بما
اخرجه مالك في موطأه عن عبد الله - [00:05:53](#)

ابن عتبة عن ابيه او عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة ما معنى الهاجرة ظهيرة
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة - [00:06:26](#)

حرارة الشمس فوجدته يسبح يعني يصلي فقامت وراءه فقربني حتى جعلني واستمع حتى جعلني حذاءه عن يمينه حذاءه وهو
متأخر كما يفعل الناس كما سنذكر ان شاء الله حذاءه عن يمينه - [00:06:46](#)

فلما جاء يرفع يرفع مولى من موالى عمر اسم رجل قال فلما جاء يرفع تأخرت من هذا؟ عبيد الله هذا الذي عن ابيه. عبد الله بن عتبة.
يقول فلما جاء يرفع - [00:07:17](#)

وهو مولى لعمر تأخرت فصفنا وراءه وهذا الاثر صحيح الاسناد كما قال الالباني واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ثابت البناني قال
صليت مع انس بن مالك نحو هذه الآثار كلها تدل على ماذا يا ابا بلال؟ ان يقف عن - [00:07:36](#)

عن يمينه قال صليت مع انس بن مالك فاقامي عن يمينه وقامت جميلة ام ولد يعني امة من امانه خلفنا فقامت جميلة ام ولده خلفنا
زوجة او ام ولده خلفنا - [00:08:06](#)

هذي الآثار والاحاديث يا كرام تدل على ان سنة المأموم الواحد ان يقف عن يمين الامام قال ابن عبد البر قال ابن عبد البر ولا خلاف بين
العلماء ان هذه سنة سنته ان هذه - [00:08:33](#)

سنته او سنته مع امام وحده يعني المنفرد ولا خلاف بين العلماء ان هذه سنته وحده او سنته مع امام وحده ان يقوم عن يمينه. يعني
ما فيها خلاف المسألة - [00:09:02](#)

طيب المسألة الثانية صل عن يساره ما وقف عن يمينه صلى عن يساره. الصلاة ما حكمها المسألة الثانية يا كرام حكم صلاته حكم
صلاة من صلى مع الامام ايش؟ عن يساره. عن يساره. احسنت - [00:09:23](#)

حكم صلاة من صلى وحده عن يسار الامام ركعة فاكتر اقل من ركعة ما في شيء. لكن ركعة فاكتر ذهب جمهور العلماء يا كرام وهو
رواية عن احمد الاحناف والمالكية والشافعية واحمد في رواية - [00:09:50](#)

الى ان الصلاة صحيحة مع الكراهة صحيحة؟ مع الكره واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو ظاهر ترجمة البخاري
في صحيحه حيث قال باب حيث قال البخاري باب اذا - [00:10:12](#)

قام الرجل عن يسار الامام فحواله الى يمينه لم تفسد صلاتهما. يقول البخاري لم تفسد صلاتهم العلماء دايمًا يقولون يا ابا عمر فقه
البخاري في تراجمه وتبويباته اراء الفقهية تقرؤها في تبويبات - [00:10:37](#)

هذا يا كرام هو القول الاول واستدل هؤلاء يا احبتي في الله في هذه الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام ما امرهم بالاعادة ما
امرهم باعادة ما صلوا واجابوا اجابوا - [00:11:04](#)

عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام طب لماذا ادارهم لماذا؟ سائل يسأل الجمهور يقول طيب انتم تقولون الصلاة صحيحة. طيب لماذا
فعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام؟ يمस्क ابن عباس ويمسك انس ويمسك جابر وجبار - [00:11:28](#)

عمر يفعل ذلك لماذا اجاب الجمهور عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الاحاديث بانه لا يدل على الوجوب. نعم فعل ادارهم
عن يمينه لكن لا يدل على وجوب ذلك - [00:11:44](#)

بل انه يدل على افضلية وقوف المنفرد عن يمين الامام قال الجمهور والدليل انه لم يقترب بقول ايش يعني لم يقترب بقول؟ يعني يا
ابا رائد النبي عليه الصلاة والسلام ادار المصلي المنفرد ابن عباس وانس وجابر الذين كانوا عن يمينه الى - [00:12:01](#)

عن يساره الى يمينه لكن ما تكلم بعد الصلاة وقال لهم لا يجوز ان تقفوا عن يسار ما في حديث ايش من قوله وانما بفعله قال الجمهور

فعله لا يدل على الوجوب - 00:12:28

وان مع الاستحباب لعدم اقتترانه بقول والدليل قالوا انه لم يأمر احدا باستئناف الصلاة. يعني باعادة الصلاة والقول الثاني في هذه المسألة يا كرام والقول الثاني في هذه المسألة وهو مشهور قول الامام احمد - 00:12:45

مشهور قول الحنابلة قالوا ببطلان الصلاة يجب ان تقف عن يمينه فان لم تقف فصلاذك ايش باطلة واستدل هؤلاء يا كرام بالاحاديث حديث الباب حديث ابن عباس وحديث انس والاثار التي ذكرتها - 00:13:13

وقالوا احبتي في الله حنابل قالوا لو كانت الصلاة صحيحة لاقرهم النبي عليه الصلاة والسلام على موقفهم على مكانهم تراكم يصلوا عليه سالم ما ترك واحدا منهم قال الحنابلة المشهور قالوا لو كانت الصلاة صحيحة لاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ما اقرهم

وانما - 00:13:34

ادارهم قالوا لاقرهم على موقفهم ولم يحركهم والحركة لغير الحاجة فيها اشكال اليس كذلك فدل على انه خالف الاصل في عدم

الحركة وتحرك تحرك النبي عليه الصلاة والسلام وحرك هذا الصحابي - 00:14:10

دل على ان هذه الحركة لان هذا الفعل غير جائز الوقوف عن يساره. اذا يلزمه ايش ان يتحرك والحقيقة ايها الاحبة الكرام المسألة في ظني القاصر في ظني القاصر ان الدالة انما تدل على الاستحباب لا على الوجوب - 00:14:33

انما تدل على الاستحباب لا على الوجوب وان تحمل الاثار والاحاديث على الاستحباب كما ذكرنا اما القول ببطلان الصلاة فيحتاج الى ايش دليل صحيح صريح في ذلك وفي ظني القاصر ان هذه الاحاديث لا تدل على البطلان - 00:15:02

لا تدل على البطلان والله تعال المسألة الثالثة يا كرام اتفق العلماء على ان المرأة تقف خلف الرجل او الرجال. خلف الرجل وحده او خلف الرجال اذا كان في صف رجال - 00:15:30

ان كانت وحدها استدلالا من حديث الباب وهذا الاتفاق العلماء المرأة ما تقف بجانب الرجال وانما تقف وراءهم لا تقف بجانب زوجها في الصلاة تصلي مع زوجها وراءه استدلالا بحديث انس - 00:15:52

وام سليم خلفنا استدلالا بحديث انس فاقامني عن يمينه حديث انس الاخر عند مسلم فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا كذلك استدلالا بحديث ابي هريرة المتقدم شر صفوف النساء ايش - 00:16:12

اولها نعم اذا هذا باتفاق العلماء. ما فيها خلاف. الحمد لله رب العالمين. المرأة وهذي رسالة الى الازواج الذين يصلون في البيوت مع الزوجة منفردين فتقف المرأة بجانبها هذا ما يجوز - 00:16:41

هذا نراه في الحرم العرب كثيرا ما نرى ذلك داخل وزوجته على الحرم اقاموا الصلاة الكتف على الكتف الله اكبر ففخر العلماء يا كرام على ان المرأة على ان المرأة موقفها خلف الرجل او خلف الرجال - 00:17:03

نعم الرابعة يا كرام وستسمعون بعد قليل خلاف في صحة صلاة الذي يصلي بجانبها مع اتفاقهم على انها ايش هي تصلي ايش؟ خلفهم اقول المسألة الرابعة اتفق العلماء على ان المأمومين انتبه - 00:17:25

المأمومين اذا كانوا ثلاثة فاكثر فانهم يقومون وراء الامام طبعاً كل هذا يستثنى منه ايش الحاجة والضرورة ما في مكان ما في متسع الا عن يمين الامام او عن يسار الامام - 00:17:42

هذا كله في حال عدم ايش الحاجة والضرر. اقول اتفق العلماء على ان المأمومين اذا كانوا ثلاثة فاكثر ثلاثة قاموا وراء الامام اما اذا كانوا اثنين اثنين واحد تكلمنا عن يمينه ثلاثة فاكثر وراءه - 00:18:06

اما اذا كانوا اثنين فاختلف العلماء في موقفهما اين يقف رجلان يصليان معك. اين القول الاول وهو قول الجماهير سلفا وخلفا قول جماهير العلماء سلفا وخلفا وحكي الاجماع عليه يا فاضل - 00:18:34

تركيا الاجماع عليه وهو قول الائمة الاربعة انهما يقفان خلف الامام جماهير العلماء حكي الاجماع ان موقفهما خلف الامام وهذا

معروف عند الجميع والدليل عليه يا كرام حديث انس فقمت ويتيم - 00:18:58

خلفه اثنين وايضا احبتي في الله استدلالا بحديث جابر وجبار في صحيح مسلم. ذكرته في اول الدرس قام رسول الله عليه الصلاة

والسلام يصلي فقامت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار ابن صخر - [00:19:27](#)

فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا وكذلك حديث عمر احبتي في الله عبد الله بن عتبة ويرفع دفعهما عمر خلفه وغيرها من الآثار والاحاديث والقول الثاني في هذه المسألة فيها قول خلاف - [00:19:51](#)

وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلقمة والاسود من فقهاء الكوفة وعلقمة هو الاسود وابن مسعود هؤلاء الثلاث اشهر من قال بالقول الثاني او لعلك ما تجد لهم يعني لا تجدوا غيرهم الا - [00:20:12](#)

ما ندر ممن يقول بقوله ماذا قال هؤلاء ذهب ابن مسعود وجماعة من فقهاء الكوفة كعلقة وهو الاسود الى ان الامام يقف وسطهما يتوسطهما الامام في الوسط واحد عن يمينه وواحد عن يساره - [00:20:31](#)

لا ان يتقدم الامام وهم ايش مخالفة هؤلاء بماذا استدلو يا كرام الفقهاء استدلو بحديث ابن مسعود في صحيح مسلم فقد اخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود - [00:21:03](#)

هؤلاء من تلاميذ ابن مسعود وعلقمة الاسود انهما دخلا على عبد الله ابن مسعود فقال صلى من خلفكم قال نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله في صحيح مسلم - [00:21:31](#)

فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبتنا. كعادتنا في الركوع كما هو معلوم من السنة فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه - [00:22:02](#)

طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه هذي طريقة الوقوع تقدمت يقول بها من ابن مسعود سنذكره فلما صلى يعني انتهى قال ابن مسعود هنا الشاهد هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:24](#)

صلى الله عليه وسلم وعند احمد وابي داود والنسائي عن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما مالت الشمس يعني دخل وقت ايش الظهر فلما مالت الشمس اقام الصلاة - [00:22:46](#)

وقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد صاحبي اخذ بيدي ويد صاحبي. فجعلنا عن ناحيتيه يمين يسار وقام بيننا من هو ايضا ابن مسعود ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اذا كانوا ثلاثة - [00:23:15](#)

الامام واثنين اذا كانوا ثلاثا لكن هذا الحديث احبتي في الله الاول في صحيح مسلم عندنا اشكال لكن الثاني الذي فيه التصريح انهم اذا كانوا ثلاثة الاول قال هكذا كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام. بس كلامه سنة نعرف انه منصرف الى التطبيق كما سيأتي - [00:23:47](#)

لا الى الوقوف في وسط الاثنين اقول هذا الحديث ضاعفه النووي حكم بصحته الالباني والشيخ شاکر والراجح في هذه المسألة ما هو ايها الاحبة الكرام؟ لا شك ان الراجح في هذه المسألة هو القول الاول قول جماهير العلماء سلفا وخلفا. ان موقف - [00:24:11](#)

اثنين من الامام ان يكونا خلفه لا عن يمينه وشماله واجيب اجاب العلماء عن ابن مسعود يعني ما اهملوا رأي ابن مسعود يا ابا عبد الله صاحبي جليل واجابوا عن فعل ابن مسعود - [00:24:38](#)

بعده اجابات منها النسخ انه هذا الشيكان ثم نسخ ولا سيما تأملوا ولا سيما انه ذكر التطبيق التطبيق في الركوع كان موجودا ثم نسخ ولا سيما انه في هذا الحديث ذكر التطبيق والتطبيق نحن متفقون على انه ايش - [00:24:58](#)

منسوخ. اذا يكون هذا منسوخ كذلك وقد نسخ بالمدينة كما ذكر الحازمي في الاعتبار والاجابة الثانية قالوا لعل ابن مسعود فعل ذلك لضيق المكان ما في متسع الى يمين وشمال - [00:25:22](#)

او طبعا هذا قال به الطحاوي او نقله الطحاوي عن ابن سيرين هذا التوجيه او الاجابة الثالثة قالوا ان فعل ابن مسعود يدل على الجواز يعني انما يدل على جواز فعل ذلك لا على - [00:25:48](#)

انه هذه هي السنة ويشوش عليه انه كان يدعي ايش؟ السنية ابن مسعود صرح بذلك اليس كذلك يا فاضل قال هذه السنة هكذا كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام لذلك هذا الجواب الاخير - [00:26:08](#)

لعله مردود ومن الاجابات قالوا لعل ابن مسعود لا يرى صحة مصاففة او مصاففة الصبي هذي تكلمنا عنها وسنتكلم عنها ايضا نشير اليها

قال له ما يرى صحة مصافة صبي - [00:26:27](#)

نعم وعلقمة اللي كان مع الاسود كان صغيرا وهذا محتمل واجابة اخرى قالوا لعل ابن مسعود فعل ذلك لانه فاتته صلاة الجمعة فما اراد ان يظهر في سورة الجماعة يوم الجمعة - [00:26:58](#)

نصلي جماعة غير الجمعة كيف طيب؟ نقل هذا عن الامام احمد هذا التوجيه نقل عن الامام احمد وعلى اية حال يا كرام وقد حكى الامام النووي الاجماع على مخالفة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في هذا - [00:27:23](#)

اجمع العلماء على مخالفته رضي الله تعالى عنه والله. فالصحيح الراجح قول الجماهير بل الاجماع ايها الاحبة الكرام مع اجلالنا للصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه ليس كلامي هذا كلام فقهاء الاسلام - [00:27:48](#)

النووي يقول لك حكي الاجماع على مخالفة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان السنة او موقف الاثنين يكونا خلف المسألة الخامسة يا كرام مصافة او مصاففة المرأة للرجال وصافة المرأة للرجال - [00:28:05](#)

هذي مسألة يندرج تحتها مسائل اولا حكم صلاتها امرأة جاءت دخلت صلت عن يمين الصف صف رجال او في وسطه كما نرى في الحرم احيانا اولا صلاتها صحيحة باتفاق الائمة الاربعة - [00:28:27](#)

اما صلاتهم اما صلاتهم ان الرجال فصحيح في حالتين صحيحة مع وقوف المرأة بجانبهم في حالته اذا وجد حائل من جدار ونحوه. يعني يوجد فاصل بين اخر رجل والمرأة ان تكون مصلى النساء ملاصق - [00:28:53](#)

فصف النساء جاي مع صف الرجال بس بينا جدار او الا تكون المرأة انتبهوا. مشاركة له في الصلاة. يعني تصلي وحدها ما تصلي معهم عشر دقائق اما صلاة من يحاذيها - [00:29:21](#)

من الرجال صلاة من يحاذيها من الرجال اختلف العلماء في صحة من يحاذي المرأة من الرجال؟ طبعا بغير القيود المذكورة ما لا يوجد حائل ولا شيء اختلفوا على قولين القول الاول بطلان الصلاة - [00:29:56](#)

صلاة من يحاذيها صلاة من يحاذيها يعني الذي عن يمينها وعن وعن شمالها والذي خلفها هؤلاء الثلاثة نعم قالوا لانهم صلوا بجوار من لا تصح مصاففته صلوا بجوار من لا تصح مصاففته - [00:30:15](#)

وهذا قول للحنابلة وهو قول الاحناف هذا قول الاحناف وقول الحنابلة قالوا ايش؟ باطلة. صلاة الرجال الذين يحاذونها ذكر الاحناف قيودا للمرأة قالوا ان تكون مشتهة اي تشتهى. بالغة يعني الظاهر عليها البلوغ - [00:30:46](#)

مشاركة له في الصلاة اشارك له في الصلاة كيف يعني مشاركة؟ ان ينوي الامام امامة النساء. انه معه نساء في الصلاة فان لم تكن تبيظ. فان لم تكن في صلاة كانت جالسة في وسط الصف - [00:31:13](#)

ليست في صلاة او لم تكن مشاركة لهم صحت الصلاة عنده اي عند ابي حنيفة لاحظ ابو حنيفة يقول تبطل صلاة ثلاثة يمينها شمالها خلفه لكن بشرط تكون مشتهة وان ينوي الامام امامة النساء - [00:31:35](#)

انه الامام لم يشترطون ان ينوي امامة النساء الكل يعرف انه معه نساء ينوي انه امام برجال ونساء ولا ان تكون المرأة مشاركة طبعا ومصلية وليس شيء اخر فان لم تكن مشاركة او لم تكن في صلاة صحت صلاتها او صلاتهم. الثلاثة عند ابي حنيفة - [00:31:59](#)

اذا هذا القول الاول يحاول ضبطه ان صلاة من يحاذيها ايش؟ باطلة. دون وجود حائل ومع مشاركة له القول الثاني احبتي في الله طبعا هو مع قيد ذكره ابو حنيفة تكون مشتهة. فلو كانت صغيرة جارية لا تؤثر. لا تؤثر - [00:32:23](#)

قول القول الثاني في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء قالوا بعدم بطلان الصلاة صلاة من يحاذيها من الرجال استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبجواره زوجاته - [00:32:46](#)

وان لم يكن في صلاة قالوا نعم النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في بيته وفي جواره زوجاته قالوا نعم لم يكن في صلاة قالوا دل ذلك ان وقوفهن بجانبه او جلوسهن بجانبه - [00:33:10](#)

في الصلاة جائز وقالوا يا كرام الاصل صحة الصلاة حتى يرد دليل صحيح صريح على البطلان ما هو الدليل الصريح الصحيح؟ ان صلاة المحاذي لها باطلة نعم الفقهاء قالوا لانه صلى بجانب من لا تصح مصاففته - [00:33:31](#)

لكن هل هذا يدل على بطلان الصلاة ابطال الصلاة يا اخواني ليس بالامر الهين لذلك الذي اميل اليه القول الثاني عدم بطلان الصلاة عدم بطلان الصلاة والله تعالى اعلم لكن نلاحظ منها هنا الخطر الكبير - [00:34:09](#)

الذي يقع فيه الناس في الحرم حينما يصلي المرأة وسط الرجال فانها تشكل خطرا على صلاة من يحاذيها من الرجال يمينة ويسره ومن خلفها عند الاحناف وهو قول عند الحنابلة - [00:34:32](#)

مع مخالفتها لكل العلماء لان موقفها ليس ها هنا. وانما خلف الرجال. باقي من صلتين نحاول اتمامها يا فاضل وانت في حل المسألة السادسة يا اخواني اتفق العلماء او نضع عنوان لها. حكم مصافة الصبي - [00:34:52](#)

حكم مصافة الصبي او لا غير المميز يعني ان تكون مع صبي في صف انت وياه وحدكم هل يجوز خلف الامام او لا الطفل غير المميز لا تصح مصاففته باتفاق العلماء اتفاق ايش - [00:35:21](#)

علماء اعطيكم اثر عملي يا ابو عبد الله خلف عبد الله وبجانب عبد الله ولد عبد الله اللي عمره اربع سنوات هذا خطأ صلاة عبد الله في خطر كما سنذكر في الدرس القادم. هذا يعد منفردا خلف الصف - [00:35:46](#)

يعد ايش منفرد. هذا مكان ابن عن يمين الامام عبد الله ولد ابو عبد الله وين يصلي لا بد ليه؟ لانه في حكم المنفرد ينال الصبي غير مميز. فلا تصح منه نية ولا تصح منه ايش - [00:36:04](#)

الصلاة اذا لاحظوا الاثر العملي يا هاشم لهذه المسألة اقول هذا الطفل غير المميز. طب المميز البالغ اقول جمهور العلماء عفوا مميز قلت البالغ المميز. حكم مصافة الصبي المميز ذهب جمهور العلماء - [00:36:22](#)

الى صحة مصافة الصبي المميز مطلقا ولا يعد الواقف الى جانبه منفردا اذا صافه والدليل على هذا حديث انس فقمت وايش ويقيم خلفهم فاليتم عند العرب هو الذي مات ابوه - [00:36:44](#)

ولم يبلغ بعد هذا اليتيم صلى بجانبه فلو كانت مصافته غير صحيحة لوقف انس عن يمين النبي عليه الصلاة والسلام اذا نقول استدلووا بحديث انس فاليتم مات ابوه ولم يبلغ - [00:37:14](#)

صلى بجانب انس كما يستدل ولا حظوا هذا ما استدلال جميل كما يستدل بحديث عمرو بن سالم المتقدم عند البخاري الذي صلى ايش اماما صلى اماما وهو بينكم تذكر؟ ست او - [00:37:34](#)

او سب قال الجمهور اذا امامته صحيحة اذا امامته فمصافته ايش؟ من باب اولى اذا كانت الامامة وشيء عظيم صحيح فان يقف بجانبك فتصبحون صفا هذا من باب اولى قال الجمهور يا كرام اذا صحت امامته صحت مصافته من باب اولى. والقول الثاني في هذه المسألة نقول هذا القول قول الجمهور. صحة مصافة الصبي - [00:37:58](#)

المميز غير المميز لا تصح. المميز عند الجمهور تصح. والقول الثاني وهو قول احمد الامام احمد قال يا ابا الحارث بعدم صحتي مصافة الصبي المميز فلو صلى بجانبه كان فذا يعني منفردا - [00:38:27](#)

خلف الامام وهذا عندهم في الفرض يا ابا بلال واستدل الحنابلة في عدم صحة امامته كما تقدم قالوا هذا اصلا ما يصح ان يكون اماما لا يصح ان يكون اماما - [00:38:50](#)

وايضا قالوا يا كرام قالوا يخشى منه انه لا يضبط ايش؟ الطهارة فاذا طب ايش المشكلة انه ما يضبط الطهارة يصلي بجانبه قالوا لا ان يصلي معك وحدك. ها. تكلم انه مع شخص واحد. يعني الصبي مع من - [00:39:11](#)

مع الامام مع مع المصلي الذي خلف الامام نكمل ونوضحه ان شاء الله بعد الاذان. لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. كنا نتكلم احبتي في الله عن حكم - [00:39:31](#)

وصافة الصبي المميز وذكرت لكم ان جمهور العلماء يرون صحة مصافة الصبي المميز. استدلالا بفعل انس مع اليتيم وكذلك استدلالا بصحة امامته. كما في امامة عمرو بن سلمة بقومه كما في صحيح البخاري وتقدمت المسألة - [00:39:45](#)

والقول الثاني في هذه المسألة قول الحنابلة حيث قالوا بعدم صحة مصافة الصبي المميز. وصورة المسألة يا كرام ان يكون الامام معه رجل ومعهما صبي فلو وجد رجل ثالث ما في اشكال يكونان صف والصبي يصف ايمنما يقف. لكن الان هذا - [00:40:09](#)

الصبي هل يكون مع الرجل صفا خلف الامام هنا المسألة هنا هذا الذي سيقف خلف الامام مع الصبي صلى منفردا صلى منفردا

واستدلوا احبتي في الله اعني الحنابلة قالوا لو صلى لكان منفردا وبالتالي صلاته في خطر - [00:40:36](#)

يجب ان يصلي ابن عن يمينه واستدلوا بعدم صحة امامته كما تقدم وانه يخشى من عدم طهارته فينقطع الصف فيصبح هذا الذي

يصلي بجانبه ايش فذا خلف الصف سيأتي معنا ان شاء الله في الدرس القادم حكم صلاة الفذ - [00:41:03](#)

خلف الصف والراجح القول الاول صحة مصافة الصبي المميز صحته عندك ولد عمره سبع سنوات ثمان سنوات ست سنوات تسع

سنوات يصلي معك صفا الصف الاول. اتفضل صلى اماما يا ابا عبد الرحمن - [00:41:28](#)

صلى اماما لكن بالقيود المذكورة التي بينها ان يعرف احكام الصلاة والراجح القول الاول والدليل دليل الترجيح صحة امامته فاذا

صحت امامته صحت وصافته وانا ذكرت لكم الاثار العملية هذه المسألة التي قبلها انك قد تكون في البيت تصلي انت وشخص -

[00:41:55](#)

جماعة وما عندك اطفالك. او اطفالهم هل تكون معهم صفا خلفه؟ او تصلي عن يمينه والاطفال وراءكم نقول احبتي في الله الصحيح

اذا كانوا مميزين انهم ايش يشكلون صفا مع هذا الرجل - [00:42:21](#)

والصلاة صحيحة احسن الله اليك. ممكن الرجل في صلاة معينة ام زوج. نعم عن يمينه اه كما ذكرنا هذا الخلاف ما اتفق عليه الفقهاء

وصلاته في خطر اذا كانت مثلا - [00:42:41](#)

عند وجود كيف؟ يعني مثلا انا بجلس نعم. لا تتأخر عنك هذا باتفاق العلماء الا اذا ضاق المكان وهو الى اخره نقول احبتي في الله

المسألة السادسة اذا وقف المنفرد - [00:43:07](#)

بجانب الامام كما تقدم يا ابا بلال يكون عن يمينه اليس كذلك؟ هل يتقدم عفوا هل يتأخر عن امامه او يقف القدم بالقدم يغلب على

فعل الناس انهم ايش يتأخرون - [00:43:33](#)

الصحيح ايها الاحبة الكرام ان المنفرد يقف مساويا مساويا. قدم بالقدم للامام فلا يتأخر. ما الدليل؟ قول ابن عباس في رواية او قول

ابن عباس في قال وقفت الى جنبه - [00:43:52](#)

في بعض الروايات قال وقفت الى ايش ما قال تأخرت وفي رواية عند احمد بسند صحيح يا ابا سعيد قال النبي عليه الصلاة والسلام

له كان ابن عباس يتأخر وقال النبي عليه الصلاة والسلام له ما شأني - [00:44:17](#)

اجعلك حذائي فتنخس تنخس يعني ترجع انكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام ويدل على ذلك اثر عمر الذي ذكرته في المسألة الاولى

احبتي في الله لما قال عبد الله بن عتبة - [00:44:38](#)

قال فجاء حتى جعلني عن يميني. حتى جعلني حذاءه عن يمينه ولا يكون الشيء محاذي الا بكى الا كانوا على خطين واحد حاذوا

يذكرون الحديث الماظمي ام هذا مسامته خط واحد - [00:44:58](#)

اذا هذا تنبيهه وتنبه مهم للعوام او للناس الذين الواحد منهم اذا صلى الوعد منهم مع الامام وحده يقف عن يمينه محاذيا له مساويا له

لا يتأخر لقول النبي عليه الصلاة والسلام في رواية احمد - [00:45:19](#)

لابن عباس ما شأني اجعلك ما شأني اجعلك حذائي فتنخس ولقول عبد الله بن عتبة في اثر عمر فاقامني فقربني حتى جعلني حذاءه

عن يمينه يعني محاذية لله. نعم المسألة السابعة احبتي في الله اول فائدة او المسألة السابعة كم باقي يا ابو الحارث - [00:45:40](#)

خمسة المسألة السابعة يا اخواني صحة نية الامامة اثناء الصلاة تقدمت هذه المسألة تذكرون ما دليلها من الاحاديث فعل النبي عليه

الصلاة والسلام مع ابن عباس ابن عباس دخل مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:05](#)

وقد عقد النبي صلاته صلى الله عليه وسلم كبر كبر النبي عليه الصلاة والسلام فاقامه يعني فالتحق به ابن عباس قال العلماء يصح

للذي يصلي وحده ان ينوي امامة غيره اثناء الصلاة - [00:46:23](#)

وقد تقدمت المسألة وهو الراجح ايضا من فوائد هذين الحديثين ماذا يا ابا بلال؟ صحة الجماعة في النافلة صحة اداء النافلة جماعة

لكن ليس على سبيل ايش الدوام ولا على سبيل الغالب. ولا على سبيل الاستمرارية والاكثر - [00:46:42](#)

بل هذا يكون نادرا كما تقرر في مسألة سبقت يا ابا عبد الله ان هذا يكون نادرا وبلا ترتيب او اتفاق في غير ماذا الصلاة التي شرع لها الاجتماع مثل - [00:47:06](#)

صيام رمضان والكسوف والعديد غير ذلك عند من يرى السنية. اقول احبتي في الله نعم الفائدة الاخيرة عدم فساد صلاة الامام اذا تحرك فادار المصلي من اليسار الى اليمين وصحة صلاة المأموم - [00:47:21](#)

ببمشيه المهم سيمشي الان يقينا هيمشي هيمشي لكن لاحظوا سيمشي من امام الامام او من خلفه اولاً من خلف الامام. يمشي وراه انه قال فجعلني عن يمينه فاخذ برأسي من ورائي فجعلني يعني ادارته من خلفه - [00:47:54](#)

فحركة الامام ها هنا حركة المأموم لا تبطل الصلاة كما يعتقد بعض الناس وهذا مذهب يعني قول عند الفقهاء كم حركة ثلاث قلنا انه هذا غير صحيح هذا مثل هذه الاحاديث تدل على بطلانه - [00:48:15](#)

ان الذي يمشي كم حركة سيتحرك اقل شي يمكن ست حركات لذلك تجوز الحركة اليسيرة ولا سيما احبتي في الله اذا كانت الحركة لمصلحة الصلاة كان بعض الناس كما قلت لكم - [00:48:36](#)

يعني مثلاً الجوال امامه الله اكبر بدأ الجوال يرن الأخ جزاه الله خير ما يريد ان يتحرك سيغلق جواله او او يمد ايده على جيبتة ويطلع الجوال الان حركتك هذي - [00:48:59](#)

لمصلحة الصلاة خشوع صلاتك وتركيزك وخشوع الناس. طب دكتور ليش انا لو فرضنا انه شيء وقع سيقع ويقع بكثرة الان الاشكال يا ابا رائد ان الناس قد يقع كما ذكرت لكم في اشكال عفوكم لجهله بالطريقة الصحيحة في التعامل مع مع الصورة التي - [00:49:17](#)

يقع فيها الشيء الذي ينبغي ان يفعله يتحرك وحركة سهلة ويسيرة جدا. لسبب طبعا ولا يكثر منها الا حاجة كما تقدم معنا في باب الحركة في الصلاة اكتفي بهذه المسائل سائلا ربي جل في علاه ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح انه لذلك والقادر عليه

والحمد لله - [00:49:41](#)

رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. سيد الشيخ خلص انهي حالة - [00:50:06](#)